

المملكة المغربية



الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والماء
والبيئة، المكلفة بالبيئة

القانون-الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة



ظهير شريف رقم ٠٩-١٤٣٥ صادر في ٤ جمادى الأولى ١٤٣٥ (٦ مارس ٢٠١٤) بتنفيذ القانون-الإطار رقم ٩٩-١٢ بثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

(ج.ر. عدد ٦٢٤٠ بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٥ - ٢٠ مارس ٢٠١٤)

القانون-الإطار رقم ١٢-٩٩ بثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- إرساء نظام لمسؤولية البيئة ونظام للمراقبة البيئية.

المادة ٢

تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب التقييد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخططات العمل من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة :

أ . مبدأ الاندماج: يتمثل في تبني مقاربة شاملة وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخططات التنمية على المدى المتوسط والمدى البعيد؛

ب. مبدأ الترابية: يقتضي الأخذ بعين الاعتبار بعد الترابي ولاسيما الجهوبي، بهدف ضمان تفصيل أفضل للتغيرات المناخية من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعينة الفاعلين التربانيين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجالات؛

الباب الأول

الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى

يحدد هذا القانون-الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وبهدف إلى :

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والورثة الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيدياء ومكافحتها؛
- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة؛
- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر؛
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية؛

- الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة؛
- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة.

المادة 4

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص الامتناع عن إلحاقضرر بالبيئة.

المادة 5

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص الساهمة في الجهد الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتشجيع ثقافة التنمية المستدامة ونشرها.

الباب الثاني حماية البيئة

المادة 6

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والترااث التاريخي والثقافي ملكاً مشتركاً للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتشمين على أساس تدابير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقاً لأهداف ومبادئ هذا القانون – الإطار.

المادة 7

تهدف التدابير المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى:

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملائمتها مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصرّح والتغيرات المناخية؛

ج. مبدأ التضامن: يساهم التضامن كقيمة وموروث متجلّدر داخل المجتمع في التماس克 الوطني. فهو يتبح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والترايري والمشترك بين الأجيال، الرفع من قدرات البلاد على الحد من الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقصود والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات؟

د. مبدأ الاحتراز: يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومحبولة اقتصادياً واجتماعياً، لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكناً، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر؛

هـ. مبدأ الوقاية: يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنظم لآثار الأنشطة التي يتحتم أن تلحق ضرراً بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية؛

و. مبدأ المسؤولية: يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة؛

ز. مبدأ المشاركة: يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 3

لكل مواطنة أو مواطن الحق في :

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والفتح الثقافي والاستعمال المستدام للتراث والموارد التي يوفرها؛

المادة 8

- بغرض الوقاية ومحاربة كل أشكال التلوث والإيدزيات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى:
- إصلاح النظام القانوني للمحلات التي تمارس فيها الأنشطة المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطيرة؛
- وضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمواد الخطيرة والكائنات المحورة جينياً؛
- وضع نظام قانوني خاص بالإيدزيات الصوتية والضوئية وبالروائح؛
- تحيين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتقليل النفايات في المبيع وبوضع نظام الجمع الانتقائي للنفايات وتطوير تقنيات تثمين النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتالي الإيكولوجي للنفايات الخطيرة؛
- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص؛
- وضع قواعد الوقاية وتدمير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.

الباب الثالث

التنمية المستدامة

المادة 9

يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون - الإطار، مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.

- ضمان التوازن الإيكولوجي للغاية والأنظمة البيئية الغابوية والتنوع البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية بما فيها المستوطنة والنادرة والمهددة أو في طور الانقراض ولاسيما من خلال تحين التشريع الجاري به العمل؛
- تشجيع استعمال الطاقات التجددية وتكنولوجيات النجاعة الطاقية لمكافحة كل أشكال تبذير الطاقات؛
- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث وإلى تكريس تخصيص الأراضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي ولاسيما في مناطق الواحات والسهوب؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة تلوث الهواء والتكييف مع التغيرات المناخية؛
- تشجيع حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلوث المياه والموارد أو استنرفها؛
- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها؛
- حماية واستصلاح الواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية القارية والساحلية والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها؛
- حماية واستصلاح وترميم العناصر المادية وغير المادية للتراث التاريخي والثقافي؛
- صون جمالية التراث العماني والثقافي والاجتماعي للمدن وال المجالات الحضرية والقروية والحفاظ على المساحات الخضراء.

المادة 10

العوممية الشاملة والقطاعية التي تعدّها أخذاً بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.

المادة 14

تعتمد الحكومة، داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار، الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

يكون إعداد وتقديم هذه الإستراتيجية وراجعتها موضوع تنسيق وتشاور.

المادة 15

ترتكز الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. وتحدد على الخصوص:

- التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئة سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد؛
- المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الإستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة التي تنص عليها؛
- آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجراة هذه الإستراتيجية.

المادة 16

يجب مطابقة السياسات العوممية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل وكذا الجهوية مع الأهداف والتوجهات المحددة في الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة داخل أجل أقصاه سنتين يحتسب من تاريخ اعتمادها.

المادة 17

يجب ملائمة أنظمة التربية والتعليم وبرامج التكوين والتكتورين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون-الإطار ولاسيما من خلال إحداث تخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكاً ملزماً لكل المتتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.

المادة 11

يتم إدماج نحو كل القطاعات والأنشطة في إطار التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة واللجوء إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهير على التحسين المستمر لشروط ولو ج مختلف الشرائح الاجتماعية إلى متوجات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة.

المادة 12

تعد القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتممير والبناء وتدبير النفايات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة توفر على إمكانية عالية للاستدامة وتكتسي طابعاً أولياً من حيث متطلبات التقيد بالتنمية المستدامة.

ولهذا الغرض، تسهر السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة على اعتماد تدابير عملية كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تدبيرها وفي مسلسلاتها الإنتاجية، والعمل على نشر هذه التدابير على نطاق واسع.

المادة 13

تسهر الدولة و الجماعات التربوية والمؤسسات العوممية وشركات الدولة على إدماج التدابير المستدامة من التنمية المستدامة في السياسات

- بضمان المشاركة للسكان في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

تسهر الجهات والجماعات التراثية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية كل في مجاله التراقي.

وتلتزم بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها التراثية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين.

تلتزم الجهات المجاورة وباقى الجماعات التراثية المجاورة، قدر الإمكان، بإتباع سياسات عمومية محلية مندمجة ومنسقة عند إقامة تجهيزات وبنيات تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 21

تلتزم المؤسسات العمومية وشركات الدولة، لاسيما تلك التي تزاول نشاطاً صناعياً وتجارياً والمقاولات الخاصة بالتقيد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار. ولهذا الغرض تسهر على:

- اعتماد الأنماط والطرق المسئولة في مجالات التموين والاستغلال والإنتاج والتدبير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة ؟
- تقييم دورى لتأثير أنشطتها على البيئة ؟
- التقليل إلى الحد الأدنى الممكن من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تواجه بها ؟

يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعرفة العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.

المادة 18

تقوم الدولة والجماعات التراثية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة بتشجيع وتمويل إعداد برامج بحث-تنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

توجه هذه البرامج على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف وأختراع آليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لاحتياجات المهن البيئية والتنمية المستدامة.

الباب الرابع

التزامات الدولة والجماعات التراثية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المحلي والمواطين

المادة 19

- تلتزم الحكومة في أقصر الآجال:
- بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون – الإطار؛
- بعلاءمة كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وال المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة مع المبادئ والأهداف والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار أو نسخها أو تحديدها، حسب الحال ؟

- بإبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة وبكل فعل أو سلوك من شأنه إلحاق الضرر البيئية.

الباب الخامس الحكامة البيئية

المادة 24

تسهر الحكومة على وضع الهيأكل والمؤسسات والآليات والمساطر اللازمة للحكامة البيئية الجيدة، لاسيما في الميادين المتعلقة :

- بتطابق السياسات العمومية مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة؛
- بالتتابع المستمر لجودة البيئة وجمع المعلومات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستغلال هذه المعلومات والمعلومات ونشرها؛
- بمناقشة القضايا الكبرى المرتبطة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 25

يمكن للدولة والجهات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة وتنظم هذه الحوارات مع السكان والمتتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين على المستوى المركزي أو الترابي.

تراعى الخلاصات المتبعة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26

يعاد تحديد مهام وتنظيم الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حالياً مع الأخذ بعين

- المساهمة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، ولاسيما مورديها، باحترام البيئة وهذه القيم؛

- اعتماد تواصل شفاف حول تدبيرها البيئي.

المادة 22

تساهم جمعيات المجتمع المدني العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار. ولهذه الغاية، تتلزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو بشراكة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة، بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة :

- بدعم حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والترااث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسيس والتربيّة؛
- بالسهر على تطوير وتمكين الطرق والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية ؟
- بالمساهمة في التحسين المستمر للآليات المعتمدة بها في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23

تلتزم المواطنات والمواطنون :

- بمراعاة الواجبات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه؛
- بنهج نمط سلوك واستهلاك مسؤول تجاه البيئة والموارد الطبيعية ؟
- الانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب ؛

يعاد تحديد الإطار المؤسسي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 27

يوضع نظام للتقييم البيئي الاستراتيجي.

يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 28

تحدد موجب مقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفيزية المالية والجائية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا تمويل برامج للبحث-التنمية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

تحدد هذه المقتضيات على المخصصات والإعانت والإعفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض طويلة الأجل والقروض ذات الفائدة المنخفضة وكل تدابير التحفيز التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون-الإطار مع إخضاع التحفيزات المنوحة من طرف الدولة للمتابعة والرقابة والمحاسبة.

المادة 29

يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني لبيئة وتنمية المستدامة.

تخصص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفيزية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا الدعم كل العمليات والمبادرات المتقدمة التي تساعده على التنمية المستدامة ومواكبة المقاولات.

المادة 30

يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المنسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.

يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك فردي أو جماعي، يتسم باللحاق الضرر بالبيئة ويخل بعادي وقواعد التنمية المستدامة.

تحدد مقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة والجماعات الترابية المعنية.

المادة 31

يحدث نظام العالمة الإيكولوجية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتوجات أو الخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزويد المستهلكين بمعلومات علمية مراقبة تتعلق بهذه المنتوجات والخدمات.

المادة 32

تعيى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسيس والتواصل والتربية البيئية يهدف إلى تنمية السلوكيات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

الباب السادس قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية

المادة 34

يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يتضمن هذا النظام على آليات لإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة، ولا سيما بضمانته مالية عند الاقتضاء.

المادة 35

تحدث شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش.

تتم بلوحة هذا البرنامج في إطار شراكة، لا سيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقاولة الخاصة. تراعى عند تطبيق هذا البرنامج، قدر الإمكان، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 33

تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة.

وتسرع على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.